

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن العفو عن عقوبات . ٨٢١

- قراران مؤرخان في ٧ و ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مايو و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين . ٨٢٢

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باحداث وسير مدارس المعلمين الابتدائية . ٨٢٣

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . ٨٢٤

- مقرر مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص

اتفاقات دولية

دستور منظمة العمل الدولية

وثائق التعديل

- (الامر رقم ٦٦ - ١٢٢ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٤٣ بتاريخ ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦) ٨١٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتداب موظفين . ٨٢١

- قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن معادلة شهادات واجازات للدخول الى الوظيفة العمومية . ٨٢١

- والجامعية والجنود المرتدين الزي العسكري . ٨٢٦
- قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قائمة المترشحين المقبولين في شهادة الكفاءة المهنية للمدرسين بدور الاولاد . ٨٢٦
- قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم تمرين المربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين . ٨٢٧

بلاغات ، اعلانات

- اعلان عن استئناف النشاط المصرفي بالجزائر للمصرف العقاري الجزائري التونسي . ٨٢٧
- اذارات لمقاولين . ٨٢٨

لهم بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائر . ٨٢٥

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل مجلس ادارة الجمعية المهنية لاستيراد انواع الجلود . ٨٢٥
- قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص ورق السجائر . ٨٢٦

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخفيض رسوم الدخول الى الملاعب الرياضية لفائدة طلاب المؤسسات المدرسية

اتفاقات دولية

دستور منظمة العمل الدولية

وثائق التعديل

(الامر رقم ٦٦ - ١٢٢ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٤٣ بتاريخ ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦)

وثيقة التعديل رقم ١

١ (وثيقة التعديل لدستور منظمة العمل الدولية .

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المدعو يجنيف من طرف مجلس ادارة مكتب العمل الدولي والمجتمع بها في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين :

بعد ان قرر استبدال المادة ٣٥ من منظمة العمل الدولية بالاقترحات التي احوالها مجلس الادارة على دورته السابعة والخمسين بعد المائة ، وهذه هي المسألة التي تشكل النقطة التاسعة المسجلة بجدول اعمال الدورة ،

يوافق في اليوم السادس من شهر يوليو سنة ألف وتسعمائة وأربع وستين على الوثيقة المبينة بعده ، لتعديل دستور منظمة العمل الدولية والتي تسمى وثيقة التعديل المدخل على دستور منظمة العمل الدولية (رقم ١) لسنة ١٩٦٤ .

المادة الاولى

ابتداء من تاريخ دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ ، تعدل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باضافة الفقرة التالية :

« ٩ - سعيا في تطوير تطبيق الاتفاقيات العالمي على جميع السكان وفي ضمنهم الذين لا يدبرون شؤونهم بانفسهم تماما وبعد الاخذ بعين الاعتبار للصلاحيات الخاصة التي يمكن ان يتصرف فيها كل اقليم ، فان الاعضاء الذين يوافقون على اتفاقيات يقبلون مقتضياتها وذلك بقدر الاستطاعة وبالنسبة الى جميع الاقاليم التي يقومون بعلاقتها الدولية .

(ا) اذا كانت المسائل التي تعالجها الاتفاقية داخلية في نطاق الصلاحية الخاصة لاحد الاقاليم فان واجب العضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم يقضي عليه ان يبلغ في اقرب وقت ممكن الاتفاقية الى حكومة هذا الاقليم لكي يمكن لها ان تصدر تشريعا او تتخذ تدابير اخرى . واذا وافقت حكومة الاقليم ، وجه العضو الى المدير العام لمكتب العمل الدولي تصريحاً بقبول التزامات الاتفاقية باسم هذا الاقليم .

(ب) ان التصريح الذي يقضي بقبول التزامات احدى الاتفاقيات يمكن توجيهه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي من طرف :

— ١ عضوين او عدة أعضاء للمنظمة بالنسبة الى الاقليم الموضوع تحت سلطتهم .

٢ - كل سلطة دولية مسؤولة عن ادارة اقليم وذلك بموجب مقتضيات ميثاق الامم المتحدة او بموجب كل مقتضى آخر يجرى العمل به بالنسبة الى هذا الاقليم .

(ج) ان قبول التزامات احدى الاتفاقيات بموجب المقطع أ و ب اعلاه يتضمن القبول باسم الاقليم المعني بالامر للالتزامات الناتجة من نصوص الاتفاقية ومن الالتزامات التي تنطبق على الاتفاقات المصدق عليها طبقا لدستور المنظمة .

(د) يمكن لكل عضو او سلطة دولية سبق لها ان وجهت

(٣) وعند دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ يشعر بذلك المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع اعضاء منظمة العمل الدولية والامين العام للأمم المتحدة .

وثيقة التعديل رقم ٢

(٢) وثيقة التعديل لدستور منظمة العمل الدولية .

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

المدعو بجنيف من طرف مجلس الادارة والمجتمع بها في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين ،

بعد أن قرر ادخال مقتضى في دستور منظمة العمل الدولية، ليتمكن به المؤتمر من أن يوقف عن المشاركة في اشغاله كل عضو تأكدت الامم المتحدة انه يتابع بكيفية واضحة ومستمرة ، بواسطة تشريعه ، سياسة رسمية ترمي الى الميز العنصرى (آبارثيد) وهى المسألة التى تشكل النقطة الثانية عشرة المسجلة في جدول أعمال الدورة ،

يوافق في اليوم التاسع عشر من شهر يوليو سنة ألف وتسعمائة وأربع وستين على الوثيقة المبينة بعده ، لتعديل دستور منظمة العمل الدولية (رقم ٢) لسنة ١٩٦٤ .

المادة الاولى

ابتداء من دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ ، يعدل دستور منظمة العمل الدولية بادراج المادة التالية في آخر الدستور :

« يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الذى قيد المسألة في جدول اعماله ان يوقف عن المشاركة في مؤتمر العمل الدولي وبأغلبية الثلثين من المنتدبين الحاضرين في الجلسة وفي ضمنهم الثلثان من المنتدبين من الحكومات الحاضرين والمصوتين ، كل عضو تابع لمنظمة العمل الدولية تأكدت الامم المتحدة انه يتابع بكيفية واضحة ومستمرة ، بواسطة تشريعه ، سياسة رسمية ترمي الى الميز العنصرى « آبارثيد » ، ولا يمس هذا الايقاف بالتزامات العضو المترتبة عن الدستور ويستمر الايقاف الى أن يثبت المؤتمر باقتراح من مجلس الادارة وبأغلبية الثلثين من المنتدبين الحاضرين في الجلسة وفي ضمنهم الثلثان من المنتدبين من الحكومات الحاضرين والمصوتين ، ان العضو المذكور قد غير سياسته » .

المادة ٢

يباشر المدير العام لمكتب العمل الدولي بمجرد دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ وضع نص رسمي لدستور منظمة العمل الدولية في الشكل الذى وقع تعديله وذلك بموجب المقتضيات التى تتضمنها وثيقة التعديل هذه وفي نظيرين أصليين يوقع عليهما المدير بصفة رسمية ويودع أحدهما بمحفوظات مكتب العمل الدولي والآخر بين يدي الامين العام للأمم المتحدة وذلك بقصد تسجيله طبقا لمقتضيات المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة مطابقة

تصريحا بمقتضى هذه الفقرة ، ان توجه طبقا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بفسخ هذا التصريح ، تصريحا جديدا يفسخ بموجبه قبول الالتزامات الاتفاقية وذلك باسم كل اقليم يعين في مثل هذا التصريح الجديد .

هـ (سعيًا في تطوير عمومية التطبيق المشار اليه اعلاه ، يوجه العضو او الاعضاء او السلطة الدولية المعنيون بالامر ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، تقريرًا ، حسب ما يقرره مجلس الادارة عن التشريع والتطبيق الموجودين في الاقاليم التى لا تطبق عليها الاتفاقية والمتعلقين بالمسألة التى هي موضوع الاتفاقية وعن القدر الذى نفذ به او الذى يقصد التنفيذ به لكل مقتضى من الاتفاقية بالطريق التشريعي او بالطريق الادارى او بطريق العقود الجماعية او بكل طريق آخر وذلك مع بيان الصعوبات التى تمنع او تؤخر قبول الاتفاقية .

و (ينتهي تطبيق هذه الفقرة التى لها طابع انتقالي عند ما يصل سكان الاقاليم المعنية بالامر الى الاستقلال » .

المادة ٢

ابتداء من تاريخ دخول تعديل المادة ١٩ المنصوص عليه في المادة السابقة ، في حيز التنفيذ ، ينتهي مفعول المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٣

عند دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ يباشر المدير العام لمكتب العمل الدولي وضع نص رسمي لدستور منظمة العمل الدولية في الشكل الذى وقع تعديله وذلك بموجب مقتضيات وثيقة التعديل هذه وفي نظيرين أصليين يوقع عليهما المدير بصفة رسمية ويودع أحدهما بمحفوظات مكتب العمل الدولي والآخر بين يدي الامين العام للأمم المتحدة وذلك قصد تسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة طبق الاصل من هذا النص الى كل عضوا من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المادة ٤

يوقع كل من رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي على نظيرين رسميين من وثيقة التعديل هذه ويودع أحد هذين النظيرين بمحفوظات مكتب العمل الدولي والآخر بين يدي الامين العام للأمم المتحدة وذلك قصد تسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة طبق الاصل من هذه الوثيقة الى كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المادة ٥

(١) يبلغ كل تصديق على وثيقة التعديل هذه أو كل قبول صريح لها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذى يعلم بذلك اعضاء المنظمة .

(٢) تدخل وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من دستور منظمة العمل الدولية .

للاصل من هذا النص الى كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المادة ٣

يوقع رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي على نظيرين رسميين من وثيقة التعديل هذه ويودع أحدهما بمحفوظات مكتب العمل والآخر بين يدي الأمين العام للأمم المتحدة وذلك بقصد تسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة مطابقة للاصل من هذه الوثيقة الى كل واحد من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المادة ٤

(١) يبلغ كل تصديق على وثيقة التعديل هذه او كل قبول صريح لها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يعلم بذلك أعضاء منظمة العمل الدولية .

(٢) تدخل وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من دستور منظمة العمل الدولية .

(٣) وعند دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ يشعر المدير العام بذلك جميع أعضاء منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة .

وثيقة التعديل رقم ٣

(٣) وثيقة التعديل لدستور منظمة العمل الدولية .

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

المدعو بجنييف من طرف مجلس الادارة لمكتب العمل الدولي والمجتمع بها في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين ،

بعد أن قرر ادخال مقتضى في دستور منظمة العمل الدولية، ليتمكن به المؤتمر من أن يبعد من المنظمة أو يوقف عن استعمال الحقوق والامتيازات كل عضو كان موضوع قرار الإبعاد أو الإيقاف من طرف الأمم المتحدة وهي المسألة التي تشكل النقطة الحادية عشرة المسجلة في جدول أعمال الدورة ،

يوافق في اليوم التاسع من شهر يوليو سنة ألف وتسعمائة وأربع وستين على الوثيقة المبينة بعده لتعديل دستور منظمة العمل الدولية والتي تسمى وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، (رقم ٣) لسنة ١٩٦٤ .

المادة الاولى

ابتداء من تاريخ دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ، تعدل المادة الاولى من دستور منظمة العمل الدولية بادراج فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة الحالية وتصبح الفقرة

السادسة الفقرة السابعة ، ونص الفقرة الجديدة هو الآتي :

« ٦ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن يبعد من منظمة العمل الدولية ، في كل دورة جرى تقييد المسألة في جدول أعمالها وبأغلبية الثلثين من المنتدبين الحاضرين في الجلسة وفي ضمنهم الثلثان من المنتدبين عن الحكومات الحاضرين والمصوتين ، كل عضو قرر إبعاده من منظمة الأمم المتحدة ويجوز للمؤتمر أن يوقف عن استعمال الحقوق والامتيازات المرتبطة بصفة عضو منظمة العمل الدولية ، كل عضو قرر إيقافه عن استعمال الحقوق والامتيازات المرتبطة بصفة عضو الأمم المتحدة ، ولا يمس هذا الإيقاف بشرعية التزامات العضو المترتبة عن الدستور والاتفاقات التي يكون طرفا فيها .

المادة ٢

يبشر المدير العام لمكتب العمل الدولي بمجرد دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ وضع نص رسمي لدستور منظمة العمل الدولية في الشكل الذي وقع تعديله وذلك بموجب المقتضيات التي تتضمنها وثيقة التعديل هذه وفي نظيرين أصليين يوقع عليهما المدير بصفة رسمية ويودع أحدهما بمحفوظات مكتب العمل الدولي والآخر بين يدي الأمين العام للأمم المتحدة وذلك بقصد تسجيله طبقا لمقتضيات المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة مطابقة للأصل من هذا النص الى كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المادة ٣

يوقع رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي على نظيرين رسميين من وثيقة التعديل هذه ويودع أحدهما بمحفوظات مكتب العمل الدولي والآخر بين يدي الأمين العام للأمم المتحدة وذلك بقصد تسجيله طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ويوجه المدير العام نسخة مطابقة للأصل من هذه الوثيقة الى كل واحد من أعضاء منظمة العمل الدولية .

المادة ٤

(١) يبلغ كل تصديق على وثيقة التعديل هذه او كل قبول صريح لها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يعلم بذلك أعضاء المنظمة .

(٢) تدخل وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من دستور منظمة العمل الدولية .

(٣) وعند دخول وثيقة التعديل هذه في حيز التنفيذ يشعر المدير العام بذلك جميع أعضاء منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة .

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن العفو عن عقوبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على طلبات العفو المقدمة من قبل المعنيين ،
- وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد من تدابير العفو المحكوم عليهم الآتية أسماؤهم :

العفو التام عن باقى العقوبة :

وادية فاتح وكرادلي الحاج .

العفو عن عقوبة ستة أشهر من السجن :

دربالى احمد

العفو عن عقوبة ثلاثة أشهر من السجن :

ليك مولود وموسى عبد القادر .

وكلمهم معتقلون بسجن الحراش .

العفو التام عن باقى العقوبة :

منال رابع .

العفو عن عقوبة ثلاثة أشهر من السجن :

مفروان عون .

وكلاهما معتقلان بسجن البليدة .

العفو التام عن باقى العقوبة :

قبايلي محمود ومزارى عائشة وسايح محمد

العفو عن عقوبة ثلاثة أشهر من السجن :

شاربونى هنري

وكلمهم معتقلون بسجن وهران .

العفو التام عن باقى العقوبة :

دحماني ابراهيم وهو معتقل بسجن قسنطينة .

العفو التام عن باقى العقوبة :

حفيظ خامخ ، بوصوف بلقاسم ، عباس علي ، العفيون

عبد الرحمن ، وخور علي .

العفو عن عقوبة ستة أشهر من السجن :

قشاية العربي .

وكلمهم معتقلون بسجن لامبيز .

وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتداب موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد بلقاسم عمارات الملحق العمالي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ لمهام رئيس قسم بدار عمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمود سقاط الملحق العمالي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ لمهام رئيس قسم بدار عمالة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن معادلة شهادات واجازات للدخول الى الوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الرامي الى تحديد التدابير قصد تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط التعيين في بعض الوظائف بوزارة الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بمعادلة الشهادات والاجازات ،

- وبناء على اقتراح مدير الوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقبل معادلة اجازة علم وصف الاراضى الفيزيائي والكيمائى والزراعة الكيمائية المسلمة من جامعة الدولة بموسكو (الاتحاد السوفياتى) للدخول فى احدى الوظائف المذكورة فى المادة ٣ ، أولا ، الطبقة أ من القرار المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عبد الرحمن كيوان

العفو التام عن الغرامة : المحكوم بها على السيد دحماني موسى بن عبد القادر بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بباتنة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بعقوبة ستمائة دينار جزائري (٦٠٠ دج) عن رشوة موظف .

العفو التام عن الغرامة : المحكوم بها على السيد عتو احمد بموجب حكم محكمة الجنج الشعبية ببجاية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، وقدرها الف دينار جزائري (١٠٠٠ دج) عن المس بأمن الدولة .

العفو التام عن الغرامة : المحكوم بها على السيدة ميمون مسعودة بموجب حكم صادر من محكمة المخالفات بالمنصورة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وقدرها ١٠٠ دج عن أعمال عنف خفيفة .

العفو التام عن الغرامة : المحكوم بها على المسمى بومراو عبد الله بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية ببجاية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٥ وقدرها خمسمائة دينار جزائري (٥٠٠ دج) عن المس بأمن الدولة .

العفو التام عن الغرامة : المحكوم بها على المسمى الشاذلي الاخضر بموجب حكم صادر من محكمة الجنج بمشرية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ، وقدرها سبعمائة وخمسون دينارا (٧٥٠ دج) عن مخالفة للقانون رقم ٦٣ - ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ .

العفو التام عن الغرامة : المحكوم بها على المسمى شيايمي بلوفة بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بسیدی بلعباس بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ وقدرها ٨٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

العفو التام عن الغرامة : المحكوم بها على السيدة سكران خيرة بنت محمد بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بسیدی بلعباس بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها ٢٠٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفيض مبلغ ٥٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى جلجلي محمد بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بالبليز بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وقدرها ٦٤٠ دج عن مخالفة للقانون رقم ٦٣ - ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ .

تخفيض مبلغ ٤٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى بوعام الباي بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بسعيدة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وقدرها ٥٤٥ دج عن مخالفة للقانون رقم ٦٣ - ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ .

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى الحاج احمد بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بزمورة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها ٥٠٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى الحاج احمد عبد القادر بموجب حكم صادر من محكمة المخالفات بزمورة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها ٥٠٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى الحاج احمد رشيد بموجب حكم صادر من محكمة المخالفات بزمورة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها ٥٠٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى قوفي حميدو بن علي بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بعنابة بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها ٥٠٠ دج عن أفعال عمدية من الضرب والجرح .

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى الفقيه محمد بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بسیدی بلعباس بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وقدرها ٤٠٠ دج عن مخالفة للقانون المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ .

تخفيض ٢٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على السيدة فاطمة بنت محمد بموجب حكم صادر من محكمة المخالفات بالرمشي بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها ٣٠٠ دج عن عدم تقديم التصريح بالزواج الى مكتب الحالة المدنية .

تخفيض ٢٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى مقدم محمد بموجب حكم صادر عن محكمة المخالفات بالطاهير بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ وقدرها ٤٠٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

تخفيض ١٠٠ دج من الغرامة : المحكوم بها على المسمى سعدون احمد بموجب حكم صادر من محكمة الجنج الشعبية بسیدی بلعباس بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وقدرها ٢٠٠ دج عن ضرب وجرح عمدا .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قراران مؤرخان في ٧ و ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مايو و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في سلك الموظفين العموميين والقضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الحميد لونيس المحضر المساعد بالبويرة بصفة مؤقتة لإدارة مكتب المحضرين بعين بسام وصور الفزلان .

المالية الموضوعة من قبل القيم ويسلم سندات استيفاء الرسوم المقيدة لفائدة المؤسسة ويسندها الى القيم .

ويقرر ويأمر بصرف النفقات ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة قانونيا ، ويحرس ويراقب المصلحة المالية دون أن يتدخل في مسك النقود .

المادة ٧ : يعين مديرو مدارس المعلمين من قبل وزير التربية الوطنية .

ويجوز للمفتشين الرسميين للتعليم الابتدائي والاساتذة في علم النفس التربوي لمدارس المعلمين المثبتين على أن لهم ليسانس في التعليم وثلاث سنوات من ممارسة المهنة ، أن تقيد أسماءهم ضمن قوائم التأهيل لمهام مديري مدارس التعليم الابتدائي على أن يبلغ سنهم ٣٠ سنة بالنسبة للرجال و ٢٨ سنة بالنسبة للنساء وذلك في حدود ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

غير أنه يجوز خلال المدة الانتقالية التي تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تسجيل المترشحين الآتي بيانهم في القوائم السابقة الذكر :

— أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم ست سنوات على الأقل من الاقدمية والذين مارسو مهام مفتش التعليم الابتدائي أو مستشار تربوي .

— مفتشو التعليم الابتدائي غير الحاملين شهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي ولإدارة مدارس المعلمين والذين لهم سنتان على الأقل من الاقدمية في مهام مفتش .

— مديرو مدارس التعليم العام الذين لهم ٥ سنوات على الأقل من الاقدمية في هذه الوظيفة .

— المستشارون التربويون الرسمون الحاملون شهادة البكالوريا أو البروفي العالي والذين لهم سنتان على الأقل من الاقدمية في هذه الوظيفة .

المادة ٨ : يتألف مجلس الادارة كالاتي :

— عامل العمالة أو ممثله ، رئيسا ،
— مفتش الاكاديمية أو ممثله ، نائبا للرئيس ،
— شيخ البلدية التي يوجد فيها مركز مدرسة المعلمين الابتدائية أو مندوبه ،

— مدير مدرسة المعلمين الابتدائية ،

— قيم المدرسة ،

— ممثلان ينتخبهما الاساتذة ،

— ممثل ينتخبه الموظفون ،

— ممثل عن ودادية قدماء التلاميذ ،

— ممثل عن أولياء التلاميذ ،

— مندوب عمالي عن اتحادية رجال التعليم .

ويجوز للمدير على سبيل الاستشارة أن يطلب الاستماع

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تلتى أحكام القرار المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمنة عزل السيد عبد اللطيف غالي من مهام محضر قضائي .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باحداث وسير مدارس المعلمين الابتدائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائي واحداث مدارس المعلمين الابتدائية ولا سيما مادته ٤ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مدارس المعلمين الابتدائية هي مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ الصادرة في ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : توجد مدارس المعلمين الابتدائية بمقر العمالات أو بأى مركز هام تابع لها .

وهي موضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية وتابعة للتعليم الابتدائي .

المادة ٣ : تشتمل مدارس المعلمين الابتدائية على فرعين :

— فرع المعلمين التلامذة ،

— فرع المدرسين التلامذة .

يسير الفرعان اما في أمكنة مشتركة ، واما في محلات منفصلة ، واما في أى مؤسسة أخرى للتعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ : ان نظام مدارس المعلمين الابتدائية هو نظام داخلي غير أنه يجوز لهذه المدارس بصفة استثنائية أن تقبل التلاميذ نصف الداخليين أو التلاميذ الخارجيين .

المادة ٥ : لكل مدرسة من مدارس المعلمين الابتدائية مجلس ادارة ويسيرها مدير ويسهر على ادارتها وحساباتها عون محاسب .

المادة ٦ : المدير هو رئيس المؤسسة ، يتولى ادارتها وتسييرها المعنوي والبيداغوجي كما انه يمثلها أمام العدالة في جميع القضايا المدنية ويضع الميزانية ويرم العقود والمعاهدات او الصفقات ويقدم الى مجلس الادارة الحسابات

— يتولى المحافظة على أملاك المدرسة ومختلف التموينات من أي نوع كانت وسندات الملكية والقيم العائدة لمدرسة كما يناقش الشروط الخاصة بالصفقات ويحضر دفاتر الشروط . وله وحده الاهلية — تحت سلطة المدير — شراء جميع ما تحتاج اليه المدرسة كما انه يضبط تحت سلطة المدير جميع التفاصيل المتعلقة بالمصالح الداخلية .

— ويتولى وحده ، بصفته عوناً محاسباً وتحت مسؤوليته الفردية ، اجراء جميع المداخيل والمصاريف الخاصة بالمدرسة ويراقب تخصيص المصاريف ليتحقق من عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة ويمسك الحسابات النقدية حسب القواعد العامة للمحاسبة العمومية .

وتخضع اعمال العون المحاسب لمراجعة المدير ومفتش الاكاديمية والمفتش العام المكلف بتفتيش مدارس المعلمين ومفتشو المصالح الاقتصادية للتربية الوطنية كما تخضع أعماله المذكورة للتحقيقات التي تجرى على المحاسبين العموميين .

وزيادة على المهام المنوطة به ، فيكلف القيم بالسهر على نظافة التلاميذ وبالمساهمة في تربية اخلاقهم .

المادة ١٢ : ان التنظيم المالي لمدارس المعلمين الابتدائية مشابه للتنظيم المالي الذي تسير عليه المؤسسات للتعليم الثانوي .

المادة ١٣ : زيادة على منح القسم الداخلي ، تخصص منح عن الالبسة للمعلمين التلاميذ الذين لايعيدون أقسامهم الدراسية وكذا منح تكميلية عن الالبسة للمعلمين التلاميذ المعوزين .

المادة ١٤ : ينطبق على الموظفين الساكنين بالمدرسة نفس النظام المطبق في المؤسسات العمومية للتعليم الثانوي .

المادة ١٥ : يبقى العمل جارياً بجميع الاحكام غير المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١

الى أي شخص آخر ولا سيما الى طبيب المدرسة أو مهندسها المعماري .

المادة ٩ : يتداول مجلس الادارة حول :

(١) كفيات التمويل ،

(٢) دفاتر الشروط الخصوصية المتعلقة بالصفقات للتزويد بالمواد ،

(٣) اصلاح وبيع الادوات المنقولة غير الصالحة للمصلحة أو المبطل استعمالها ،

(٤) الشروط الخاصة بعقود الكراء وايجار البنايات ،

(٥) جميع التحسينات الطارئة على مصالح الادوات والتي لا تتجاوز مصاريفها الاعتمادات المقررة في الميزانية .

ان المداورات الجارية على المواد تنفذ بحكم القانون ان لم يكن الوزير قد أدخل تعديلات عليها أو قرر الغائها في الـ ٤٠ يوما من التي تلي يوم اتخاذها أو قد أوقف تنفيذها مؤقتا .

المادة ١٠ : يبدى مجلس الادارة رأيه حول :

(١) مشروع الميزانية وطلبات الاعانة التي تحملها الدولة أو العمالة وطلبات الاعتمادات الإضافية وغير الاعتمادات المقدمة من قبل مدير المدرسة ،

(٢) الحسابات المالية ،

(٣) التعديلات الطارئة على التعريفات المدرسية الخاصة بالقسم الداخلي ،

(٤) الغاء الديون واعتبارها دون قيمة ،

(٥) النظام الفدائي الخاص بالتلاميذ والتدقصة والانارة وغسل الثياب والنظافة وكل ما يتعلق برعاية التلاميذ ،

(٦) انشاء والغاء المصاريف والوظائف ،

(٧) ترسم الموظفين ،

(٨) الدعاوى التي يجب رفعها أو الدفاع عنها ،

(٩) الهبات والتبرعات المقدمة لفائدة الثانوية ،

(١٠) القروض التي تعقدتها المدرسة ،

(١١) تملك أو نقل ملكية الاراضي والبنايات أو القيم ،

(١٢) البنايات أو الاصلاحات الهامة المقرر انجازها ،

(١٣) جميع المسائل التي تعرض عليه من قبل مدير المدرسة .

وتصبح الاعلانات المتعلقة بهذه المواد حتمية اذا لم يعارضها الوزير في ظرف الـ ٤٠ يوما الموالية ليوم صدورها .

غير ان الميزانيات والاعتمادات الاضافية أو غير العادية والحسابات المالية يجب ان يصادق عليها صراحة وزير التربية الوطنية .

المادة ١١ : يمارس القيم اختصاصاته وفقا للقوانين المرعية . فانه على الخصوص :

مايو سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥
لمهام السيد ألكي زيدي المكلف بمهمة والمدعو لمهام أخرى .

مقرر مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦
تحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يرخص بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة للمهندسين المعماريين الآتية أسماؤهم :

السادة :

بوشكمومو الصغير ، ١١٣ نهج مراد ديدوش مدينة الجزائر ،
بوشامة عبد الرحمن ، ١ نهج بوريلي لاسابي مدينة الجزائر ،
بوشامة الياس ، ١ نهج بوريلي لاسابي مدينة الجزائر ،
السيدة :

كوتان أوزبول جورجيت ، نهج دوبلاتان الغولف مدينة الجزائر ،

السادة :

دردور عبد الباقي ، ٣١ شارع بوزراد حسين - عناية ،
مراد السعيد ، نهج سيدى سعد - تلمسان ،
ماقليو لوجان ، ١٠ شارع أول نوفمبر - مدينة الجزائر ،
رافيار أندري ، ٥ نهج قونو ، الابيار - مدينة الجزائر ،
اسيريس انطوان ، ٨ نهج النادي العسكري - وهران ،
امروس بيبير ، ٢٣ شارع زيروت يوسف - وهران ،
بارو كلود ، ٧ نهج ساكري كور - مدينة الجزائر ،
بيردولي روجي ، ٢٣ شارع الامير عبد القادر - وهران ،
بيرتي لوي ، بناية ب لوبارادول نهج بريفو ست بارادول -
مدينة الجزائر ،

بلادنيار ليون ، نهج كلودة يوسف - الخميس ،
كالديرولة بول لوسيان ، ٢ نهج وهران - مستغانم ،
كالري فتوريو ، ٢ نهج دي قلي - وهران ،
كاربونيل رفايل ، نهج حسية بن بوعلي - الريوية ،
كايلة لوسيان ، ١٤ شارع الشيخ العربي التبسي - وهران ،
سيليس جان اوغيست ، ٥ نهج شانتيني لي بان ماريتيم -
الحراش ،

شارل ايدمون ، نهج طارق بن زياد - برج بوعريريج ،
شارماتيني اندري ، ٢١ مكرر نهج رضا حوحو - مدينة الجزائر ،

كوندامين هنري ، ١٨ نهج دي شالي - سيدى بلعباس ،
داطة دونت ، ١٣ نهج رضا حوحو - مدينة الجزائر ،
دوليز جان جاك ، ١١ نهج دالونبير - مدينة الجزائر ،

ديفيل جوج ، ٢ نهج وهران - مستغانم ،
فريزي رايموند ، الوادي - عمالة الواحات ،
هنري بودومارك ، ٢ نهج فوانو - مدينة الجزائر ،
جوانيدة كامبي ، ٢٠٢ شارع العقيد بوقرة - مدينة الجزائر ،
كوب أناتول ، ٤ شارع سويداني بوجمعة - مدينة الجزائر ،
لامبير جاك ، ١٥ نهج سلامي سليمان - قسنطينة ،
لانوى ارنيس ، بناية بيل اوريزون - نهج جوزيف بوسكو - قسنطينة ،
موري مارسيل ، بيت ميروش ١٩ شارع لاتر دوتاسيني - وهران ،

ناشور جورج ، ١١ شارع لوبي - وهران ،
نيكول لوي حي القبة عمارة ٣ ز - عناية ،
فيت خام ، ١٣ نهج داقير - مدينة الجزائر ،
فيليبون اندري ، ١ نهج الثورة - عناية ،
رافيرو اندري ، ١١٨ شارع صالح بوعكوير - مدينة الجزائر ،

رود ريقاز ماكسيمليان ، ٢٨ نهج دو مانوار - وهران ،
روز اوغيست مارسو ، شرشال ،
سالفادور كسافيي ، ١٠ نهج هوراس فيرني - مدينة الجزائر ،

سكوتو جان ، ٢٤ نهج عبان رمضان - مدينة الجزائر ،
سيموني رولان ، عمارة قنطرة بيردو - شارع صالح بوعكوير - مدينة الجزائر ،

طونباريل لوي ، ١٦ نهج مراد ديدوش - مدينة الجزائر ،
كسويرب ميشال ، ٢٥ نهج احمد عويس (كارنو سابقا)
سانت اوجين - مدينة الجزائر ،

يعطى لكل من المهندسين المعماريين الاجانب المذكورين في الجدول أعلاه رخصة شخصية .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦
يتضمن تعديل مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد انواع
الجلود

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يعدل القرار المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود ، في مقطعه الثاني « أعضاء معينون من قبل وزير التجارة » كالآتي :

الرياضية لفائدة طلاب المؤسسات المدرسية والجامعية والجنود المرتدين الزي العسكري

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يمنح تخفيض قدره ٥٠ ٪ من اسعار الدخول الى الملاعب الرياضية لجميع تلاميذ المؤسسات المدرسية والجامعية الحاملين بطاقة التعريف المدرسية ولجنود الجيش الوطني الشعبي المرتدين الزي العسكري .

المادة ٢ : يطبق هذا التخفيض على جميع المباريات الرياضية الخاصة بجميع انواع الرياضة وكذا النشاطات ذات الطابع الرياضي التي يفرض على المدنيين الممارسين لتلك النشاطات دفع رسوم الدخول (احواض السباحة ، وساحات التنيس وساحات الكرة الحديدية) .

المادة ٣ : لا يمكن في اي حال من الاحوال جمع هذا التخفيض مع تخفيض آخر مهما كان نوعه .

المادة ٤ : يكلف مدير التربية البدنية والرياضة ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ محرم ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود

وزير الداخلية
احمد مدغري

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦
تحدد بموجب قائمة المترشحين المقبولين في شهادة الكفاءة المهنية للمدرسين بدور الاولاد

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ قبل في شهادة الكفاءة المهنية للمدرسين بدور الاولاد الاشخاص الآتية اسمائهم :

درامشي مصطفى
العائشي جيلالي
قرومي عائشة
قط احمد
حميتوش بوخلفة
حرشوش يونس
يعقوبي احمد
لعشيش قدور .

بلحراث محمد اكلي
بلخديم رمضان
بلميلود العمري
ابن ادريس عبد المجيد
ابن ولهه محمد
ابن يحيى محمد
بوجلاب عبد القادر
بسطال عبد النور
شاوش حسن

« السيد علال شباب ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
مديرية الصناعة التقليدية » .

(بدل السيد محمد ناجم الممثل لوزارة السياحة) .

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص ورق السجائر

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتحديد نطاق استيراد البضائع ولاسيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل كما يلي القائمة التي هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه :

Ex ٤٨ — ١٠ ورق سجائر على شكل كرايس .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حدود ٣٠ يوما كاملة ابتداء من هذا النشر .

ان البضائع المشحونة او المرسله في الاجل المذكور اعلاه يمكن قبول دخولها بكل حرية الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخفيض رسوم الدخول الى الملاعب

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم تمرين المربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٤١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الشروط الموقته لتوظيف واعطاء الاجور للموظفين المشرفين على دور الاولاد واندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التي تأوى الاولاد والاحداث المتخلفين ،

— وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى تمرين لتكوين المربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين بعين بنيان (الجزائر) من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يتضمن هذا التمرين دورة للتكوين النظري لمدة سنة دراسية ذات نظام داخلي بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ودورة للتمرين التطبيقي لمدة سنة بمختلف مؤسسات ابواء الاولاد والاحداث المتخلفين .

المادة ٣ : يقبل لمتابعة هذه الفترة التدريبية بعد اجتياز مسابقة الدخول للمدرسة ، المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة بالضبط والمتوفرة فيهم أحد الشروط التالية :

— ان يكونوا حائزين على بروفى دراسات الدورة الاولى او بروفى التعليم العام او شهادة تعادلها .

— ان يكونوا حائزين على شهادة الكفاءة المهنية للمربي دور الاولاد مع الممارسة لمدة ٣ سنوات متتالية .

المادة ٤ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

بلاغات ، اعلانات

البنك الوطني الجزائري

اعلان عن استئناف النشاط المصرفي بالجزائر للمصرف العقاري الجزائري التونسي

تطبيقا للمادة ١٨ — ٢ من الامر رقم ٦٦ — ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ليكن في علم الجمهور بان البنك الوطني الجزائري قد استأنف ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦ النشاط المصرفي في الجزائر للمصرف العقاري الجزائري التونسي — شركة مغفلة مركزها الرئيسي ٨ شارع الجمهورية بمدينة الجزائر .

يمارس النشاط المصرفي الذي استأنفه البنك الوطني الجزائري في الاماكن التالية :

مدينة الجزائر	يجابة
الدار البيضاء	بسكرة
عين بسام	برج بوعريج
البروقية	قلمة
بئر خادم	الونزة
البليدة	سطيف
برج منايل	سكيكدة
بوفاريك	سوق أهراس

البويرة	تبسة
دلس	توقرت
الجلقة	وهران
الاصنام	عين تموشنت
غرادية	أرزيو
حاسي مسعود	بشار
خميس مليانة	المالح
القليعة	حمام بوحجر
الاغواط	اغيل ايزان
المدية	المهدية
مليانة	معسكر
ورقلة	مستغانم
صور الغزلان	سعيدة
ثنية بني عائشة	سيدي بلعباس
تيزي وزو	سيق
قسنطينة	تيارت
عين مليلة	تيسمسيلت
عنابة	تلمسان .
باتنة	

خلافا للتشريع الخاص بالمحلات التجارية فان مدة الاعلان او المعارضة تحدد بشهر ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بموجب المادة ١٨ — ٢ من الامر المشار اليه اعلاه ، ويعاد الى

المهندس الرئيسي للمصلحة العمالية للاشغال العمومية بمستغانم ، والمتعلقة بتنفيذ بناء محكمة وقبضة للضرائب المختلفة بزمورة (القطعة الاولى ، البناء) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما. ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد ابراهيمي محمد صغير الما قول في البناء والسكان بدلس متعهد الصفقة رقم ٤٦-٤٤-٦٤ المصادق عليها بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء بلدية تادمايت (مقاطعة تيزي وزو) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد ابراهيمي محمد صغير الما قول في البناء والسكان بدلس متعهد الصفقة رقم ٥-٤٦-٦٤ المصادق عليها بتاريخ ٢٨-١-١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء ٣٠ مسكنا بتيفيزيرت (مقاطعة تيزي وزو) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الما قولة هانري بزاسو وشركتها الموجود مقرها بـ ١٧ نهج شابنيو ليفيجري بالحراش - مدينة الجزائر - متعهد الصفقة بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٩ المصادق عليها بتاريخ ١٤/٨/١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسي لدائرة عنابة والمتعلقة بتنفيذ الاشغال رصيف فارني - تجمع ثلاث شركات بريدية بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الما قولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

الذكر انه لا يجب اختيار أي موطن وان المعارضة والاعلان يجب ان يقعا بموجب عمل بسيط غير قضائي بالمركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري الموجود بـ ٨ شارع الجمهورية بمدينة الجزائر .

انذارات لمقاولين

تنذر الشركة الجزائرية الجديدة للري المقيدة بسجل التجارة بباينة تحت رقم ٦٣ - ٨٣ متعهدة الصفقة رقم ٥٤/٤٧ C والمتعلقة بتنفيذ اتمام الاشغال لتزويد أربع مشاتي بالماء العذب (بلدية سيق) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر التعاونية الشعبية للبناءات بدائرة برج منايل نهج الشهداء ببرج منايل متعهدة الصفقة رقم ٤٣ - ٤٦ - ٦٣ الموقع عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمصادق عليها بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء ٥٠ مسكنا من نوع اعادة البناء - G K 1 بتير (مقاطعة الاخضرية) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الما قولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر ممثل شركة جرف المياه والمقاولات الملاحية التي مقرها بشارع شاطئ البحر رقم ٢٢ بوهرا ، متعهد الصفقة رقم ٦٥/٨ المصادق عليها بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء رصيف طوله ٨٠ مترا بميناء مستغانم بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الما قول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد حسن بن محمد بن عزالين الما قول في الاشغال العمومية والابنية الذي مقره بشارع عيالة بفرننفل ، متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف